

في بعض الاصل دون بعض فمقتضى امر القاسم قد  
 الفرغ الى الاصل في ثبوت مثل حكمه حسب مقتضى  
 في الاصل ذلك الا ان يمنع منه مانع من  
 اجماع او غير مثال له ان يقول الحنفية طهارة  
 بالما فلم يقتصر الى النية كان الة الجهر صاع  
 من بعد المرح من اعضا الطهارة ويقول  
 بل يقتصر الى النية في استباحة الصلوة بها فيش  
 على غسل الثوب عن الجاسة وذكر تقريب  
**واما الشرط الثاني** وهو ان يكون الحكم  
 شرعيا فمقتضى ان تكون طريقه الشرع ولا  
 يد من ذلك بل كلامنا في القياس الشرعي  
**واما الشرط الثالث** وهو ان تكون علته  
 شرعية فليسنا ينعى بذلك اصل ثبوتها فانه  
 قد يعلم عقلا كالكيل والحقول والطعم

ولما

وانما ينعى به كون العصف قلة وانما قلنا ذلك لئلا  
 طريق العلة مقولم تكن نصا او اما او اجماعا اما  
 هو كفيه ثبوت حكمها وتأثيرها فيه ان  
 يثبت حكمها معها في الاصل وينبغي بانقياسها  
 ومعلوم ان ذلك موقوف على الشرع لئلا يحكمها  
 وكيفيه ثبوتها بحسب العلة خاضلان  
 بالشرع فقط والنقض والاما طريق شرعية  
**واما الشرط الرابع** وهو ان لا يكون هذا الاصل  
 اما ثبت بطريق ثبوت ما نزل اليه فلان ذلك  
 فصل غير محتاج اليه كقياس الامر على الدرع  
 في الزبالة الدرع على البرد **واما الشرط الخامس**  
 وهو ان لا يعارض هذا الاصل نص فليس القياس  
 متوخر عن النص فلا يجوز ان يعترض به عليه  
**واما الشرط السادس** وهو ان يكون ما دل على  
 غلة الاصل مقصودا على ذلك الاصل فلان خلاف  
 ذلك يكون قياس منصوص على منصوص وامر به